

والى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٢٠٠٠/١٠ بتاريخ ٢٩ ذى الحجة ١٤٢٠هـ
الموافق ٤ إبريل ٢٠٠٠م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يجوز الاتفاق فى المنازعات التجارية بين أطراف العقد على اللجوء الى مركز التحكيم
التجارى لدول الخليج العربية بدولة البحرين وذلك وفقاً لأحكام نظام المركز ولائحة
إجراءات التحكيم المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائى

وزير العدل

صدر فى : ٩ من ربيع الآخر ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة فى ١/٨/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٧٤

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ بإصدار قانون السلطة القضائية ،
وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٧٤ بتجديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطة القضائية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجدد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم السلطانى
رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه المجددة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٧٤ المشار إليه
لمدة شهرين تبدأ من ١/١٢/٢٠٠٠م .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ٦ / ٩ / ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٤)

الصادرة في ٢ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٨٧

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٧٤

إستناداً إلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٧٤ بتمديد مدة ما قبل العمل بأحكام قانون السلطنة القضائية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تاريخ	ملاحظات
	تقرر
	مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (١) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/١٧٤ المشار إليه النص الآتى :
	« تجدد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه المجددة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٧٤ المشار إليه لمدة أربعة أشهر تبدأ من ٢٠٠٠/١٢/١ م » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

صدر في : ٢٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٦)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠١ م